قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003
باللائحة التنفيذيّة للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002
في شأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (81) لسنة 1974 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقيّة الخاصّة بالاتجار الدولي في بعض أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمراسيم المعدلة له.

و على القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1993م ، بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة و تعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكيّة ووزير الصحّة و موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. الدولة : دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

2. الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكيّة ووزير الصحّة كل حسب اختصاصه.

3. القانون : القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم و مراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.

4. السلطة الإداريّة: الإدارة المختصة بتنفيذ أحكام القانون و هذه اللائحة، في وزارة الزراعة و في الهيئة الاتحادية للبيئة ، وفقا للصلاحيات و نطاق الاختصاص المحدد لكل منهما في المادتين (4) و (5) من هذه اللائحة.

5. الهيئة العلميّة : هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطريّة وتنميتها المؤسسة بمقتضى قانون إمارة أبوظبي رقم (4) لسنة 1996، والمعدّل بالقانون رقم (1) لسنة 1997.

6. الاتفاقيّة : الاتفاقيّة الخاصّة بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي انضمت إليها الدولة.

7. الملاحق : الملاحق (1 ، 2 ، 3) المرفقة بالاتفاقيّة وأية تعديلات تجري عليها.

8. الاتجار الدولي : أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو أي إدخال من البحر يخضع لنظم الجمارك في الدولة.

9. العيّنة :

أ- أي حيوان أو نبات حياً كان أم ميتاً وارد في الملاحق .

ب- أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى إنها جزء أو مشتق من حيوان أو نبات وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقاً للأحكام الواردة في القانون.

10. الأنواع : جميع الأنواع والأنواع الفرعيّة أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافيا.

11. التصدير: إخراج أيّة عيّنة من أي مكان يقع بالدولة.

12. إعادة التصدير : تصدير أيّة عيّنة سبق استيرادها.

13. الاستيراد : إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أيّة عيّنة من الأنواع الواردة في الملاحق وذلك في أي مكان بالدولة بموجب أيّة إجراءات جمركية باستثناء العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

14. الإدخال من البحر : إدخال أيّة عيّنة مما نصّت عليه الملاحق إلى داخل الدولة بعد أخذها من البيئة البحريّة التي لا تقع تحت ولاية أيّة دولة.

15. العبور والتفريغ مع إعادة الشحن : العمليات التي تبقى فيها العيّنة تحت سيطرة جمارك الدولة وهي في طريقها إلى مرسل إليه خارج الدولة، ويشمل ذلك أيّ تدخل في حركة العيّنة ناتج فقط عن الترتيبات اللازمة لهذه العمليات.

16. الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور : التأكّد من الشهادات والأذونات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة ويشمل ذلك فحص العيّنات وأخذ أجزاء أو عيّنة منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو فحصها تفصيليّا.

17. الإصدار : إنهاء جميع الإجراءات التي تطلبها السلطة الإداريّة بما في ذلك إعداد واعتماد وتسليم الإذن أو الشهادة لطالبها.

18. البيع : أيّ شكل من أشكال نقل الملكيّة.و يُعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع لأغراض القانون وهذه اللائحة.

19. العرض للبيع : الإعلان أو إعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض.

20. الأغراض التجاريّة الأساسيّة : جميع الأغراض التي تكون جوانبها التجاريّة هي الجوانب السائدة بوضوح.

21. الاستخدام للأغراض التجاريّة : التعامل في أيّ عيّنة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو محاولة القيام بذلك لأيّة أغراض ولو لم تكن جوانبها التجاريّة هي الجوانب السائدة بوضوح ويكتفى بأنّ تكون الجوانب غير التجاريّة غير واضحة.

22. إذن أو شهادة : مستند رسمي يستعمل عند الترخيص باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأيّة عيّنة من الأنواع الواردة في الملاحق.

23. مركز الإغاثة : منشأة تعتمدها السلطة الإداريّة لإيداع العيّنات الحيّة المصادرة وغير المصادرة و المضبوطة ،وذلك للعناية بسلامتها.

24. نواتج التربية في الأسر : وهي الخلفة التي تولد أو تنتج بأيّ شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون أو تولد أو تنتج بنقل الأمشاج أو بأيّ شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أيّة أجزاء من الخلفة والبيض.

25. نواتج الإكثار الصناعي : ويشمل ذلك النباتات أو أيّة أجزاء منها ومشتقاتها والتي ينتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.

26. بلد المنشأ : البلد الذي أخذت منه العيّنات من موطنها، أو الذي ولدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسر، أو إكثارها بالطرق الصناعيّة، أو مكان آخذها من البيئة البحريّة التي لا تقع تحت ولاية أيّة دولة.

27. أمانة الاتفاقيّة : الأمانة المشار إليها في المادّة الثانية عشرة من الاتفاقيّة.

28. مأمورو الضبط القضائي : موظفو السلطة الإداريّة الذين يتمّ تعيينهم وفقاً لأحكام المادّة الرابعة والثلاثين من القانون.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة التنفيذية على جميع العينات المدرجة في الملاحق (1 ، 2 ، 3) المرفقة بالاتفاقيّة،وفقا للمادة (2) من القانون.

المادة (3)

أحكام عامة

1. يحظر الاتجار الدولي بأيّ عيّنة من الأنواع المدرجة في الملاحق أو حيازتها أو التعامل بها على أيّ وجه كان خلافاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
2. يقع على الحائز لأية عيّنة عبء إثبات حيازتها أو الاتجار الدولي بها.

المادة (4)

السلطة الإداريّة في وزارة الزراعة والثروة السمكية

تتولى السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكيّة مراقبة مراكز دخول وخروج العينات المدرجة في الملاحق وفحصها والتصريح بشحنها ونقلها وإيوائها واتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف الحفاظ عليها وحمايتها، وذلك بالتعاون مع الهيئة العلمية ومع مأموري الضبط القضائي ،على نطاق الدولة ،ولها ممارسة الاختصاصات التالية في جميع أنحاء الدولة ، عدا إمارة أبو ظبي:

1- التعاون مع السلطات المختصّة داخل الدولة و تبادل المعلومات معها، وتدريب الكوادر الفنيّة لتطبيق أحكام الاتفاقية والقانون وهذه اللائحة .

2- إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيميّة والإداريّة المتخذة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقيّة وإحالته إلى السلطة المختصة في الهيئة الاتحادية للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقيّة.

3- إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العيّنات في نهاية كلّ عام وإحالته إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحاديّة للبيئة؛

4- تقديم المشورة لمجلس الوزراء عن الأعمال الواجب أداؤها لتطبيق الاتفاقيّة وانفاذها وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة؛

5- تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون و الاتفاقية و هذه اللائحة.

6- النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع فرض أي من الشروط التي تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذه اللائحة.

7- مسك سجلات الاتجار الدولي و السجلات والملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وإحالته إلى السلطة الإدارية في الهيئة الاتحاديّة للبيئة لرفعه إلى أمانة الاتفاقيّة.

8- النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بالاتفاقية وأحكام القانون والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادّة (18) من القانون؛

9- وضع القواعد والإجراءات لتنفيذ أحكام القانون و هذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في الهيئة الاتحاديّة للبيئة و الهيئة العلميّة؛

10- تخصيص مركز أو عدّة مراكز للإنقاذ ،لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة، وذلك بالتشاور مع الهيئة العلميّة؛

11- أيّة مهام أخرى يتطلّبها تنفيذ أحكام القانون و الاتفاقيّة أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة (5)

السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة

تمارس السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة الاختصاصات:

1.في حدود إمارة أبوظبي:

أ- التعاون مع السلطات المختصّة داخل الدولة و تبادل المعلومات معها وتدريب الكوادر الفنيّة لتطبيق أحكام الاتفاقية و القانون و هذه اللائحة.

ب- تقديم المشورة لمجلس الوزراء بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق الاتفاقيّة ، وذلك في حدود اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة؛

جـ - تحريك الدعاوى أمام القضاء في كل ما يتعلق بتنفيذ القانون و الاتفاقية و هذه اللائحة.

د- النظر في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات وإصدارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، مع فرض أي شروط تراها ضرورية على الإذن أو الشهادة ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذه اللائحة.

هـ- مسك سجلات الاتجار الدولي و السجلات و الملفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

و _ النظر في طلبات تسجيل النشاطات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية و القانون والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادّة (18) من القانون.

ز _ وضع القواعد و الإجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية والقانون و هذه اللائحة بالتنسيق مع السلطة الإدارية في وزارة الزراعة والثروة السمكيّة ومع الهيئة العلميّة.

ح – تخصيص مركز أو عدة مراكز للإنقاذ لاستقبال العينات المضبوطة والمصادرة، وذلك بالتشاور مع الهيئة العلميّة.

ط – أيّة مهام أخرى يتطلّبها تنفيذ أحكام القانون أو الاتفاقيّة أو يكلفها بها مجلس الوزراء.

2.على مستوى الدولة:-

أ – التنسيق مع وزارة الخارجيّة للاتصال بأمانة الاتفاقيّة والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيّة حول المسائل العلميّة والإداريّة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيّة.

ب – التعاون مع السلطات المختصّة خارج الدولة بتطبيق أحكام الاتفاقيّة والقانون وهذه اللائحة .

جـ – إعداد تقرير نصف سنوي عن الخطوات التنظيميّة والإداريّة المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقيّة ورفعه إلى أمانة الاتفاقيّة و نسخة منه إلى مجلس الوزراء.

د – إعداد تقرير سنوي عن الاتجار الدولي في العينات ورفعه إلى أمانة الاتفاقيّة قبل الحادي و الثلاثين من شهر أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير و نسخة منه إلى مجلس الوزراء.

المادة (6)

الهيئة العلميّة

1.تتمتع الهيئة العلمية بالصلاحيات و المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون و بوجه خاص ما يأتي:

أ–إبداء الرأي للسلطة الإداريّة في كل ما يتعلق بتصدير و إعادة تصدير و استيراد وشحن و نقل أية عيّنة من الأنواع الواردة في الملاحق.

ب–إبداء الرأي للسلطة الإداريّة بشأن جاهزيّة مستوردي العينات الحية مما هو مدرج في الملاحق و استعداده لإيوائها و العناية بها.

ج–رصد أذونات تصدير العينات المدرجة في الملاحق، و التصدير الفعلي لكل عيّنة، وإبداء الرأي للسلطة الإداريّة بشأن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها، بما في ذلك الحصص السنويّة المخصصة للتصدير، و وضع حدود على إصدار أذونات التصدير ومنع الأثر الضارّ على أعداد الأنواع المعنيّة.

د–إبداء الرأي للسلطة الإداريّة بشأن التصرف في العينات المصادرة أو المضبوطة.

هـ –إبداء الرأي للسلطة الإداريّة في أيّ مسألة تُحال إليها لبيان رأيها فيها أو أيّ مسألة ترى الهيئة العلميّة من تلقاء نفسها أنها مهمة في مجال حماية الأنواع.

3. تحدد شروط وقواعد ونظم العمل في الهيئة العلميّة بقرار من مجلس إدارتها.

المادة (7)

الاتجار الدولي

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (19 – 24) من القانون، و أحكام المادتين (9) و (19) من هذه اللائحة ، تخضع عمليات الاتجار الدولي بالعينات المدرجة في الملاحق لإذن مسبق أو شهادة مسبقة من السلطة الإداريّة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (8)

المستندات المطلوبة للاتجار الدولي

1.يُمنع تصدير أية عيّنة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلاّ بعد الحصول على إذن تصدير مسبق ساري المفعول من السلطة الإداريّة.

2.يُمنع استيراد أي عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلاّ بعد الحصول على إذن استيراد مسبق ساري المفعول من السلطة الإداريّة، ما لم يكن الاستيراد لعيّنة من الأنواع المستثناة المنصوص عليها في المواد (19 – 24) من القانون ، و دون الإخلال بأحكام0 القانون و هذه اللائحة.

3.يُمنع إعادة تصدير أية عيّنة من الأنواع المدرجة في الملاحق إلاّ بعد الحصول على إذن إعادة تصدير مسبق ساري المفعول، وتقديم هذا الإذن إلى السلطة الإداريّة في منفذ الدخول.

4.يُمنع إدخال أيّة عيّنة من الأنواع الواردة في الملاحق بطريق البحر إلاّ بعد الحصول على إذن أو شهادة مسبقة و سارية المفعول بالإدخال من البحر وتقديمها إلى السلطة الإداريّة .

المادة (9)

الأذون والشهادات بشكل عام

1. على السلطة الإداريّة البت في طلبات إصدار الأذونات و الشهادات خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب كامل إليها. ويجوز مدّ هذه الفترة إلى فترة أو فترات أخرى مماثلة في الأحوال التي تحتاج فيها السلطة الإداريّة إلى الاتصال بدول أخرى أو بمراكز أو هيئات علميّة خارج الدولة.

2. يجب إصدار إذن استيراد أو تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة إدخال من البحر منفصل لكل شحنة لأية عيّنة من العيّنات التي يتمّ شحنها مع بعضها البعض.

المادة (10)

إجراءات و شروط منح الأذونات والشهادات

1. لا يجوز إصدار إذن تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحقين (1 و 2) إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن التصدير لن يضر ببقاء هذا النوع ، و أنه ضمن حدود حصة التصدير السنوية التي وضعتها الهيئة العلميّة.

2. لا يجوز إصدار إذن استيراد أية عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا إذا كانت الهيئة العلميّة قد أبدت رأيها بأن الاستيراد هو لأغراض لا تضرّ ببقاء النوع.

3. لا يجوز إصدار إذن أو شهادة إلا بعد التحقق من أن العينات المعنية لم يتحصل عليها بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة في الدولة أو لأحكام الاتفاقيّة.

4. لا يجوز إصدار إذن بإعادة تصدير أية عينة إلا بعد التحقق من أنه قد سبق استيرادها وفقاً لأحكام القانون و الاتفاقيّة.

5. على السلطة الإداريّة التحقق من استيفاء شحنات التصدير و إعادة التصدير للعينات الحية للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيّة ، و إذا كان النقل جوا فيجب أن يتم وفقا لقواعد نقل الحيوانات الحية الصادرة من الرابطة الدوليّة للنقل الجوي.

6. على السلطة الإدارية التحقق من أن تحضير العينات و شحنها قد تم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أخطار الجروح و الإصابات المضرة بالصحة والمعاملة القاسية .

7. لا يجوز إصدار إذن تصدير لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (1) إلا بعد تقديم إذن إستيراد من السلطة المختصة في البلد المستورد.

8. لا يجوز إصدار إذن استيراد أو شهادة إدخال من البحر للعينات المدرجة في الملحق (1) إلا بعد التأكد من أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية.

المادة (11)

سحب الأذونات و تعديلها

1. يجوز للسلطة الإداريّة أن تمنح أو ترفض منح أي إذن أو الشهادة، أو أن تمنح الإذن أو الشهادة بشروط معيّنة.

2. يجوز للسلطة الإداريّة أن تسحب في أيّ وقت أو تعدل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا ثبت لها أن أياً منهما قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة أو محرّفة من جانب الطالب.

3. يجوز للسلطة الإداريّة أن تشترط على طالبي الأذونات و الشهادات تقديم أية معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بإصدار الإذن أو الشهادة.

4. على السلطة الإداريّة ،إلغاء وحفظ أذونات التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات الدول الأجنبية، وما يقابلها من أذونات الاستيراد حال انتهائها من استكمال متطلبات استيراد أي عينة.

المادة (12)

صلاحيّات الأذون والشهادات

1.يُعتبر الإذن أو الشهادة بما فيهما الصادرين عن سلطات بلد المستورد صالحين لعملية واحدة فقط. ويجب الحصول على إذن أو شهادة لأي عملية تصدير أو لأي عملية استيراد أخرى ، و إذا انتهت المدة المحددة لنفاذ الإذن أو الشهادة فيجب القيام بتجديدهما و دفع الرسوم المقتضاة وفقا للمادة (15) من هذه اللائحة . تمسك السلطة الإداريّة ملفاً خاصاً لحفظ الأذونات والشهادات المتعلقة بعمليات تصدير أو إعادة تصدير العينات وملفاً خاصاً للمتعلق بعمليات استيرادها.

2.لا يجوز لأي شخص أن يستعمل شهادة أو إذن ممنوحا لغيره ، كما لا يجوز تحويل الإذن أو الشهادة أو التنازل عنها إلى الغير.

3.يكون أذن التصدير وشهادة إعادة التصدير و إذن الإدخال من البحر صالحا لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدارها، أما أذن الاستيراد فيكون صالحا لمدّة (12) اثني عشر شهراً من تاريخ إصداره.

4.لا تعتمد في المعاملات سوى النسخة الأصليّة للإذن أو الشهادة ، أما النسخ الإضافية أو الصور الضوئية فلا تقبل ما لم يؤشر عليها بصلاحيتها للاستعمال من السلطة التي أصدرت الأصل.

5.يجب على حامل الإذن أو الشهادة أن يعيد تسليم النسخة المسلمة له إلى السلطة الإداريّة فور الانتهاء الغرض منها.

6.لا يُعتدّ بطلب الحصول على إذن أو شهادة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يكن ذلك على النموذج المعدّ من السلطة الإداريّة.

7. على السلطة الإداريّة أن تستعمل في إعدادها نموذج الإذن أو الشهادة المواد والوسائل العلميّة المتاحة التي تمنع تزوير أو تحريف مثل هذه النماذج. ويجوز تعديل النموذج الملحق بهذه اللائحة بمقتضى قرار من السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة بعد موافقة السلطة الإداريّة في وزارة الزراعة والثروة السمكيّة.

المادة (13)

السجلات

1.تمسك السلطة الإداريّة السجلات اللازمة لقيد وضبط عمليات الاتجار الدولي بالعينات في الدولة. و بوجه خاص سجلاتٌ لكل من :

أ- الأذون المتعلقة بعمليات الاستيراد.

ب- الأذون المتعلقة بعمليات التصدير.

ج- الشهادات المتعلقة بعمليات إعادة التصدير.

د- الشهادات المتعلقة بعمليات الإدخال من البحر.

هـ-الأذون والشهادات المتعلقة بعمليات العبور وبالتفريغ مع إعادة الشحن.

و-الأنواع الحية و النباتات المصادرة و المتروكة التي يتم إيواؤها و إعادتها إلى بيئتها الطبيعيّة.

ز-المخالفين لأحكام القانون الذين صدرت أحكام قضائية باته بشأنهم و الجزاءات التي صدرت عليهم.

ح-الممارسين لأي نشاط يدخل في إطار أحكام القانون وفقا لطلبات التي يتقدم بها ذوو العلاقة و يصدر بها نموذج خاص ، و تحدد الشروط الواجب توافرها لدى طالب التسجيل و البيانات التي تدرج في السجل بقرار من الوزير.

2.يجب أن يشتمل كلّ سجل على البيانات التالية:

أ- اسم مقدم طلب الحصول على الإذن أو الشهادة .

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- جهة التصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو العبور.

د- وسيلة النقل.

هـ- نوع وكمية العينات محل الطلب.

و- النتيجة التي يقترن بها الطلب وتاريخ صدورها، وتاريخ تسليمها أو تسليم الإذن أو الشهادة إلى مقدم الطلب بعد توقيعه على الاستلام.

3.تسجل الطلبات تحت أرقام متسلسلة ووفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

المادة (14)

الملفات

1. تمسك السلطة الإداريّة ملفات خاصّة لحفظ نسخة من الأذونات والشهادات التي تصدرها، و أذونات التصدير الصادرة عن السلطات المعنية في الدول الأجنبية مرفقة بنسخة من الإذونات بالاستيراد الذي تصدرها السلطة الإداريّة بالاستناد إليه.

2. تمسك السلطة الإداريّة ملفاً خاصاً لحفظ نسخة من التقارير السنوية والنصف سنوية التي تعدها وترفعها إلى الأمانة العامة للاتفاقيّة.

المادة (15)

المستخرج الرسمي

يجوز لكل ذي علاقة بعد قيامه بدفع الرسوم المقررة أن يحصل من السلطة الإداريّة على مستخرج رسمي من السجلات أو من الملفات.

المادة (16)

الرسوم

تستوفى الرسوم التالية عن الأنشطة والإجراءات والتراخيص والأذونات والشهادات الممنوحة طبقاً لأحكام القانون:

	الإجـــــــراء أو المســـــــتند	الرسم المقرر بالدرهم
1	رسم طلب قيد ممارسة نشاط يدخل في إطار أحكام القانون	(1.000) ابتداءً و (500) لكلّ تجديد
2	رسم طلب للحصول على إذن بالتصدير أو الاستيراد أو إعادة التصدير أو إدخال من البحر	(200)
3	رسم طلب مستخرج رسمي من السجلات أو الملفات	(200)
4	رسم طلب استخراج شهادة إنتاج عن طريق التربية في الأسر أو نواتج الإكثار الصناعي	(200)
5	رسم طلب أيّ شهادة أو إذن آخر وفقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة	(200)

المادة (17)

تدابير حظر التجارة بالعينات المخالفة

على السلطة الإداريّة اتخاذ التدابير الآتية بشأن العينات المخالفة : -

1. حصر التكاليف والمصاريف الناتجة عن ضبط العيّنة، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة ونقل العيّنة والتصرف فيها وتكاليف المحافظة عليها أثناء فترة الحجز وذلك طبقاً لأحكام المادّة (31) من القانون.

2. إنهاء إجراءات مرور العيّنة في أقرب وقت ممكن، مع توفير أكبر قدر ممكن من العناية بالعينات الحية خلال فترة العبور أو الانتظار أو الشحن.

3. الاحتفاظ بالعينات المصادرة المدخلة من الخارج خلافاً لأحكام القانون ، في المكان المناسب تمهيدا لإعادتها إلى الدولة المصدرة بعد التشاور مع سلطاتها المختصة، أو تسليمها إلى أي مركز إغاثة أو أي مكان آخر مماثل تتوفر فيه الشروط المقررة في القانون والاتفاقيّة وهذه اللائحة أو إعادة إطلاقها في موطنها.

4. موافاة أمانة الاتفاقيّة بنماذج من الأختام الرسميّة أو الأدوات التي تستخدمها لتوثيق الأذون أو الشهادات. وموافاة أيّ سلطة إداريّة في الخارج بهذه النماذج إذا ما طلبت الأخيرة ذلك.

المادة (18)

مراكز الخروج والدخول

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة و الثروة السمكية ، الموانئ والمطارات والمنافذ البريّة لخروج و دخول أيّ عيّنة من الأنواع المدرجة في الملاحق ، وفقا للمادة (10) من القانون.

المادة (19)

النماذج

تحدد السلطة الإدارية في وزارة الزراعة و الثروة السمكية نماذج السجلات والأختام المستعملة ، وكيفية استعمالها بعد موافقة السلطة الإدارية في الهيئة الاتحادية للبيئة.

المادة (20)

مأموري الضبط القضائي

1.يتولى مأمورو الضبط القضائي المعينون وفقا للمادة (34) من القانون المهام الآتية:

أ- حجز الأشياء التي يعتقد لأسباب معقولة أنها محل الجريمة أو أنها تصلح دليلاً على ارتكاب الجريمة.

ب- تفتيش وضبط أيّ شخص يعتقد لأسباب معقولة أنّه ارتكب أو ساهم في ارتكاب أية جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون.

ج- دخول وتفتيش الأماكن و الطائرات و السفن و المركبات التي يعتقد لأسباب معقولة أنها تحتوي على عيّنة مخالفة لأحكام القانون.

د- فحص أية عينة يعتقد لأسباب معقولة أنّ نقلها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تداولها تم بصورة مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ه- فحص السجلات المتعلقة بالعينات لدى القائمين يخضع لأحكام الاتفاقية و القانون و هذه اللائحة.

2.لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا بالجهات المحددة بالمادّة (35) من القانون.

المادة (21)

الاستثناءات

تضع السلطة الإداريّة بالتنسيق مع الهيئة العلميّة القواعد و الإجراءات المتعلقة بالتعامل في الأنواع المستثناة وفقاً لأحكام المواد (19 – 24) من القانون، بما يكفل المحافظة على هذه الأنواع و عدم مخالفة أحكام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية و القانون و هذه اللائحة.

المادة (22)

سريان أحكام اللائحة

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميّة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 24 شعبان 1424هـ
الموافق :20 أكتوبر2003م

رئيس مجلس الوزراء